IUGJIS
Vol 25, No2, 2017, pp 210-231
ISSN 2410-5201

تاريخ الإرسال (2016-11-13)، تاريخ قبول النشر (2016-12-06)

أثر أسباب النزول والورود في الاجتهاد

أ. محمد محمود" محمد شاكر" الجمل [1]*

د. عبد المعز حريز [2]

[1] قسم الفقه وأصوله– كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

[2] قسم الفقه وأصوله– كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: m.aljamal@yahoo.com

الملخص:

هدف هذه الدراسة الكشف عن أثر أسباب النزول والورود في الاجتهاد، من خلال إظهار مدى عناية الصحابة والتابعين في أسباب النزول والورود، من حيث الدقة في نقل العبارات الدالة على هذه الأسباب، وأخذهم بهذه الأسباب في استنباطهم للأحكام الشرعية، وبينت هذه الدراسة أن البعد عن هذه الأسباب كان سببا في وقوع بعض العلماء في فهم مغلوط للنصوص التي ارتبطت بهذه الأسباب، كما أظهرت هذه الدراسة مدى العلاقة الوثيقة التي تربط أسباب النزول والورود بالنظرة المقاصدية للنصوص الشرعية، وكشفت النتائج عن الدور المهم الذي تلعبه أسباب النزول والورود في منظومة الاجتهاد في الإسلام.

كلمات مفتاحية:

أسباب النزول، أسباب الورود، الاجتهاد، المقاصد.

The Impact Of The Reasons Beyond The Revelation Of Both The Qur'anic Verses The Prophet's Hadiths On Al-Ijtihad

Abstract

The purpose for this study is to explicate the impact of the reasons beyond the revelation of both the Qur'anic verses the prophet's Hadiths on Al-ijtihad, through shedding light on how much care and interest given to this issue by the prophet's companions and their followers. The study also shows the utmost accuracy given to the aspect of quoting the precise statements which indicated these reasons, end employing them as means to deduce the Shar'i rules and regulations. Obviously, this study showed that giving up these reasons was a causality to lead some scholars to misunderstand the versions that were intrinsically connected with those reasons. Furthermore, this study unveiled the close relationship between these reasons and the comprehensive purposive of the Shar'i texts.

Finally, the findings revealed the important role played by the reasons of revelation and the prophet's Hadiths in the Islamic system of Al-ijtihad.

Keywords:

reasons of the revelation of Qur'anic, reasons of the revelation prophet's Hadiths, The purposes of Sharia'. Al-ijtihad.

مقدمة:

الحمد لله الذي فتح أبواب المشاهدات على أرباب المجاهدات بمفتاح لا إله إلا الله، وأحيا نفوس العارفين بمعرفة صفات كماله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها إذا خاب أهل الشرك، ونجا أهل لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، بلغ رسالة ربه، وهدى الناس إلى الطريق الأقوم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار.

أما بعد: فإن المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي هو القرآن الكريم، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن ينزل القرآن الكريم منجماً، قال تعالى: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلا} [الْإِسْرَاءِ: 106]، ومن مقاصد هذا التنزيل مسايرة الأحداث التي يعايشها النبي ﷺ، وصحبه الكرام – رضي الله تعالى عنهم أجمعين–؛ فتبين الأحكام وتعطي الإجابات الشافية الوافية لكثير من المسائل والوقائع التي تعرض للمجتمع الإسلامي. وقد عبر السلف الصالح من العلماء الأجلاء عن تلك الأحداث التي تنزلت فيها الآيات الكريمة بعبارة: (سبب النزول)؛ فأصبح هذا المصطلح علم يُدرس، له علاقة وثيقة بكثير من علوم الشريعة الإسلامية.

فأسباب النزول من علوم القرآن المهمة التي اعتنى بها علماء المسلمين قديماً وحديثاً، وقد دلَّ على مدى اهتمامهم بهذا العلم كثرة الجهود المبذولة في سبيل تدوينه، وإفرادهم له بالعديد من المؤلفات الخاصة .

والمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي هو السنة النبوية المطهرة، فهي تبين مجمل القرآن، وتشرع الأحكام، ولفهم السنة النبوية كان لزاماً علينا أن نتعرف إلى ما يعرف بأسباب الورود.

وعلم أسباب الورود لا يقل أهمية عن علم أسباب النزول؛ فأسباب الورود من علوم الحديث المهمة التي اعتنى بها علماء المسلمين قديما وحديثا ، فإنّ حسن الفهم عن النبي ﷺ من الأحاديث والتعاطي معها، أو التعامل معها بوجه سليم، يقتضي الحصول على مجموعة من القدرات العلمية والمهارات الاستنباطية التي تساعد على الفهم السليم، وتؤدي إلى الفقه القويم، والتي لا غنى للباحث في تحصيلها، ومن تلك القدرات والمهارات النظر والبحث فيما بنيت عليه الأحاديث أو ما أحاطها من أسباب خاصة أو عامة منصوص عليها في الحديث نفسه، أو في حديث آخر أو يفهم من فحواه.

من هنا، كان من الأهمية بمكان لعالم الأصول أن يكون على علم ودراية بأسباب النزول والورود؛ ليكون على بصيرة من كتاب ربه، وسنة نبيه ﷺ فيفهمهما فهماً صحيحاً سليماً.

وبعد استخارة الله تعالى، وقع اختياري على هذا الموضوع، والموسوم بـ: (أثر أسباب النزول والورود في الاجتهاد)، وفيما يلي السبب الداعي لاختيار الموضوع، وأهميته، مع بيان مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة: يمكن أن نقول هنا إجمالاً إن مشكلة هذه الدراسة تحاول أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

* ما هو مفهوم أسباب النزول والورود في عرف الصحابة – رضي الله تعالى عنهم أجمعين– والتابعين –رحمهم الله تعالى–؟

* ما هو أثر أسباب النزول والورود في اجتهاد الصحابة – رضي الله تعالى عنهم أجمعين– والتابعين –رحمهم الله تعالى–؟

* ما هو أثر أسباب النزول والورود في بيان المقاصد الشرعية؟

هذه هي أهم الأسئلة التي يمكن أن يجيب هذا البحث عنها عند عرض مسائله ودراستها.

أهمية الدراسة: من الأسباب التي تدل على أهمية هذه الدراسة، وتشجِّع على دراستها ما يأتي:

- تبرز هذا الدراسة على وجه الدقة أثر أسباب النزول والورود في الاجتهاد، عند الصحابة، والتابعين.
- تحاول هذه الدراسة أن تزيل الوهم الحاصل في فهم بعض النصوص التي تُقْطع عن أسباب نزولها وورودها.
- تحاول أن تقلِّل من الأخطاء الاجتهادية الحاصلة بسبب البُعد عن ملابسات النصوص.

أهداف الدراسة: لهذه الدراسة أهدافٌ نلخصها في الآتي:

- الكشف عن أثر أسباب النزول والورود في الاجتهاد.
- رفع اللبس والوهم الحاصل في بعض المسائل عن طريق معرفة أسباب نزولها، وورودها.
- الكشف عن أثر أسباب النزول والورود في بيان مقاصد الشرع.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت الدراسات السابقة موضوع أسباب النزول والورود؛ دون الاهتمام البارز بأثر هذه الأسباب بالاجتهاد، فهي دراسات لم تخرج في معظمها عن إطار بيان مفهومي أسباب النزول وأسباب الورود، والفوائد الفقهية لهذه الأسباب، وتطرق بعضهم إلى أثر هذه الأسباب في الجمع الترجيح بين النصوص الشرعية المتعارضة في ظاهرها.

وفيما يلي استعراض لأهم هذه الدراسات:

1 – مع نزول القرآن لمحمد محمد خليفة، مكتبة النهضة الإسلامية– القاهرة– 1971م، تحدث في أول الكتاب عن نزول القرآن من حيث المكان والزمان، وأول ما نزل وآخر ما نزل، وكيفية الإنزال وطريقته وصور الوحي، وقد اختص معظم الكتاب بذكر أسباب النزول ورتبها حسب موضوعاتها، فبدأ بذكر الأسباب التي تدور حول مواقف المنافقين، ثم الأسباب التي تدور حول مواقف اليهود والنصارى والكفار، ثم ما دار حول أحكام شرعية، أو مبادئ اجتماعية أو سياسية، وهكذا. ويذكر الأسباب بدون أسانيد ولا يشير إلى المراجع، ولم يذكر في كتابه المصادر التي رجع إليها.

2– أسباب نزول القرآن؛ للدكتور حماد عبد الخالق حلوة، دار الطليعة للطباعة والنشر– بيروت، 1980م، تحدث فيه عن تاريخ أسباب النزول ومصادرها ومناهج المؤلفين في الحديث والتفسير والتاريخ في عرض أسباب النزول والحديث عنها، ويقع هذا الكتاب في جزأين.

3– أسباب النزول، أسانيدها وأثرها في التفسير. رسالة دكتوراه، لابن جمعة سهل، تقدم بها إلى جامعة أم القرى، اشراف الدكتور محمد عبد المنعم، 1982م، ورسالته تحتوي على بابين، الأول في سبب النزول، والثاني في طرق معرفة السبب.

4– أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين؛ للشيخ عبد الفتاح القاضي رئيس لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر، دار السلام– القاهرة، 1999م، وقد بدأه بتمهيد بين فيه معنى أسباب النزول وفوائدها، وبعض القواعد المتعلقة بها، ثم شرع في ذكر أسباب النزول مرتبة على ترتيب سور القرآن بدون إسناد، وقد اقتصر على الصحيح منها الملائم لروح الآيات وسياقها ولا يصادم أصلا من أصول العقيدة ولا يعارض نصّاً من نصوص الشريعة كما قال في التمهيد.

5– أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص، رسالة دكتوراه، د0عماد الدين رشيد، جامعة دمشق،1999م، وقد قسم رسالته إلى ثلاثة أبواب، الاول في التعريف والفوائد، والثاني في الدلالة والبيان، والثالث في المناسب بين أسباب النزول والبيان، وجل اهتمام البحث في علم دلالة الألفاظ عند المفسرين والأصوليين.

6–أسباب النزول وأثرها في التفسير، لعصام بن عبد المحسن الحميدان حصل به على درجة الماجستير. سنة 1406 هـ من كلية أصول الدين بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مؤسسة الريان– بيروت– 1999م، تقع هذه الرسالة في مجلدين ، تناول الباحث فيها أهمية أسباب النزول وقواعدها وأثرها في التفسير، واختص القسم الأكبر من الرسالة بذكر الصحيح والضعيف من أسباب النزول مرتبا حسب ترتيب سور القرآن، معتمدا في ذلك على كتابي (أسباب النزول) للواحدي (ولباب النقول) للسيوطي ، مع تخريج ما ذكره من الأسباب والحكم عليها ، وهي رسالة جيدة ومفيدة.

7– علم أسباب ورود الحديث للدكتور بدر عبد الحميد هميسة، وقد جاء كتابه في خمسة مباحث، الأول وتناول فيه التعريفات، والثاني وفرق فيه بين سبب النزول وسبب الورود، والثالث وذكر فيه فوائد معرفة أسباب ورود الحديث، والرابع وفيه تقسيم ورود الحديث، والخامس وتناول فيه التطبيقات.

8– أسباب ورود الحديث (ضوابط ومعايير)، محمد عصري زين العابدين، الجامعة الإسلامية العالمية،2005م، وقد قسم بحثه إلى أربعة أبواب: الباب الأول، وتناول فيه مفهوم سبب ورود الحديث عند العلماء، والباب الثاني وبين فيه أقسام سبب ورود الحديث، والباب الثالث طرق معرفة سبب ورود الحديث، والباب الرابع وتناول فيه روايات سبب ورود الحديث.

9–علم أسباب ورود الحديث ومقارنته بأسباب النزول، علي عبد الله سراج. رسالة جامعية (ماجستير في الحديث الشريف وعلومه)، دار الكتب العلمية– بيروت،2005م، وقد جاء بحثه في أربعة فصول، الأول وتناول فيه: التعريفات والأهمية، والثاني وتناول فيه تقسيم ورود الحديث، والثالث في فوائد أسباب الورود، والرابع وفيه مقارنة بين أسباب النزول والورود.

وأما الجديد في هذا البحث فإنه يظهر العلاقة الوطيدة بين أسباب النزول والورود والمنظومة الاجتهادية في الإسلام، من خلال بذل المزيد من التحليل والاستقراء، فقمت باستقراء الأمثلة التي تؤصل هذه العلاقة، من خلال عمل كبار الصحابة والتابعين، ثم تحليلها حتى أصل إلى خريطة ذهنية واضحة يسير عليها المجتهد في استنباطه للأحكام الشرعية، اخذ بالاعتبار النظرة المقاصدية لهذه الأحكام، وأهمية إنزالها على الواقع، وإن أعظم جناية قد يرتكبها المرء في حق الشرع هو البعد عن أسباب النزول والورود في استنباطه أحكام الشرع.

منهج البحث: سأتبع – إن شاء الله تعالى– في بحث ودراسة هذا الموضوع المنهج الآتي:

1- المنهج الاستقرائي: يقوم هذا المنهج على تتبع أسباب النزول والورود في الكتب، واستقرائها في مظانها من كتب التفسير والحديث وكتب أسباب النزول والورود.

2- المنهج التحليلي: وذلك بعرض أسباب النزول والورود التي لها أثر في بيان الحكم الشرعي، وتحليلها وعرض جميع الأجزاء المتعلقة بكل مسألة ودراستها.

1) **الخطة التفصيليَّة:** تتكون هذه الخطة من مقدمة، ومبحثين؛ على النحو الآتي:

2) **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات وقضايا البحث، وفيه أربعة مطالب :**

- المطلب الأول: تعريف علم أسباب النزول لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: تعريف علم أسباب الورود لغة واصطلاحا.
- المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

3) **المبحث الثاني: علاقة أسباب النزول والورود بالاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: نظرة الصحابة والتابعين لسبب النزول والورود.
- المطلب الثاني: النظرة المقاصدية في أسباب النزول والورود.
- المطلب الثالث: نماذج من الأخطاء الاجتهادية الناشئة عن البعد عن سبب النزول والورود.

4) **الخاتمة، وفيها أهم النتائج والملاحظات، والتوصيات.**

المبحث الأول: في التعريف بمصطلحات وقضايا البحث المتعلقة بمفهوم أسباب النزول والورود.

المطلب الأول: تعريف أسباب النزول لغة واصطلاحاً.

إن مصطلح أسباب النزول، يتكون من مركب إضافي يشتمل على أسباب ونزول، فسأعرف كل واحد جزء منه، ثم أعرفه كمصطلح كامل.

1)أولاً: تعريف أسباب النزول لغة.

1) أسباب: من سبب، وتأتي كلمة السّبب، ويراد بها الحبل[1]، قال تعالى: {مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ }[الحج: 15]، أي فَلْيَنُطْ حبلا بالسماء مربوطا به ثم يقطعه فيسقط من السماء فيتمزق كل ممزق فلا يغني عنه فعله شيئا من إزالة غيظه[2].

وتأتي كلمة السبب ويراد بها الباب[3]، قال تعالى: { وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ}[غافر: 36]، أي لعلي أبلغ طرقها، وأبوابها.

2) ثم استعير لفظ السبب لكل ما يتوصل به إلى شيء ما[4].

2) النزول: بالضم، وهو الحلول، قال تعالى:{ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ} [البلد: 2]، وهو في الأصل انحطاط من علو، ونزول الشيء قد يكون بنفسه كقوله تعالى:{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ} [المؤمنون: 18]، وقد يكون بإنزال أسبابه والهداية إليه كقوله تعالى:{ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 25][5].

3) ثانيا: تعريف أسباب النزول اصطلاحاً.

(1) الكفوي، الكليات (ص 503.).

(2) انظر:التحرير والتنوير (ج219/17).

(3) الكفوي، الكليات (ص 504).

(4) السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (ج163/2).

(5) انظر:المرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج378/30-379).

4) إن الخلط الذي خلطه بعض المفسرين بين أسباب النزولِ، وبين قصص تجشموا عناء ربطها بأسباب النزول، يستدعي من الباحث بيان المقصود بأسباب النزول لكي يخرج منه ما ليس فيه.
5) فإذا تتبعنا تناول العلماء لأسباب النزول، سنجد أن من أوائل من تعرض لتعريف هذا المصطلح الإمام السيوطي، في كتابه الإتقان.
6) فقال الإمام السيوطي: (والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه)[1].
7) ونلاحظ أن الإمام السيوطي وضع ضابطاً واضحاً لأسباب النزول، وهو (أيام وقوعه)، فلا بد للحدث أو السؤال الذي يُدّعى أنه سبب لنزول آية ما أن يكون معاصراً لنزولها، لكن المتأمل بهذا التعريف يجد أنه غير مانع لدخول أحداث عاصرت نزول الآيات، لكنها لا تعتبر من أسباب النزول.
8) وهذا الأمر الذي احترز منه الزرقاني.
9) فقال: (سبب النزول ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه مبينة لحكمه أيام وقوعه)[2].
10) وقد أضاف ضابطاً آخر لتعريف السيوطي، وهو أن تكون الحادثة أو السؤال قد وقعا في زمن بعثة النبي ﷺ، فنزلت الآيات لبيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو جواب السؤال.

فأصبح التعريف جامعاً مانعاً، نستطيع من خلاله أن نضع ضابطاً واضحاً للتمييز بين ما يدخل تحت أسباب النزول وبين غيره من الوقائع والأحداث التي ليس لها علاقة بأسباب النزول والضوابط هي:

1) أن تكون الأحداث معاصرة لنزول الآيات، فأخبار الأمم السابقة كقصة قوم نوح، وعاد، وثمود، لا علاقة لها بأسباب النزول.
2) أن تكون الآيات نزلت لبيان ما يتعلق بتلك الأحداث، أو إجابة تلك الأسئلة، فقد يرد على لسان بعض الصحابة أو التابعين بعض الألفاظ التي توهم السامع أنهم يقصدون بها سبب النزول، ولكن في الحقيقة قد ذكروها من باب التفسير، وبيان حكم بعض الوقائع، وليس لها علاقة بسبب النزول بشيء، ومثال ذلك : ما قاله البعض في تفسير قوله تعالى: { قُلْ يَا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} [الزمر: 53] ، بأنها أنزلت في قصة وحشي قاتل حمزة[3]، مع أن سورة الزمر مكية كلها عند الجمهور[4].

المطلب الثاني: تعريف أسباب الورود لغة واصطلاحاً.

إن علم أسباب الورود علم يتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي السنة النبوية؛ فهي تبين مجمل القرآن، وتشرع الأحكام، ولفهم السنة النبوية كان لزاماً علينا ان نتعرف إلى ما يعرف بأسباب الورود، فماذا نعني بهذا المصطلح؟

هذا ما سأتطرق إليه بعون الله تعالى في هذا المطلب.

أولاً: تعريف أسباب الورود لغة.

قد تطرقنا إلى الشق الأول من هذا المصطلح في المطلب الأول، لذا فسأتعرض للشق الثاني منه وهو (الورود).

- الورود: من ورد وُروداً، فالواو والراء والدال أصلان:

أحدهما الموافاة إلى الشيء.

والثاني لون من الألوان[5].

والذي يعنينا في هذا المطلب هو المعنى الأول، فيقال وردت الإبل الماء، قال الشاعر:

وردنَ الماء زرقاً جمامهُ وضعنَ عصي الحاضرِ المتخيم

أي لما بلغن الماء أقمن عليه[6].

ثانياً: أسباب الورود اصطلاحاً.

قد حاكى علماء الحديث في تدوينهم لأسباب الورود منهج العلماء في تدوينهم لأسباب النزول؛ فكان من الطبيعي أن نرى تقارباً في التعريف بينهما.

ومن تتبع كتب السابقين لا يجد فيها تعريفاً صريحا لأسباب الورود، وجل من تناول تعريف أسباب الورود هو من المعاصرين، كأمثال

(1) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (ج116/1).
(2) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (ج106/1).
(3) السيوطي، الدر المنثور (ج235/7).
(4) انظر:ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج23/ ص311).
(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج105/6).
(6) ابن منظور، لسان العرب (ج3/ ص457).

الدكتور نور الدين محمد عتر في كتابه (منهج النقد في علوم الحديث)، فقال فيه: (هو ما ورد الحديث متحدث عنه أيام وقوعه)[1].

وعرفه الدكتور طارق أسعد في كتاب علم أسباب الورود، فقال فيه: (هو معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه)[2].

11)وبناءً على ذلك، أستطيع أن أعرف سبب الورود، بأنه: (هو كل حادثة أو سؤال حدثا في زمن بعثة النبي ﷺ، فجاء الحديث بسببها أو سببه).

فقد يكون هذا التعريف أنسب من سابقيه، فهو أولاً قد بين نوع السبب، فالسبب قد يكون سؤالاً أو حدثاً ما، ثم وضع ضوابط واضحة لأسباب الورود وهي:

1) أن تكون الأحداث والأسئلة معاصرة لبعثة النبي ﷺ.
2) أن يخرج الخطاب من النبي ﷺ بسبب أحدهما.

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة.

الاجتهاد: من الجَهْد بفتح الجيم، ومن الجُهد، بضم الجيم

فبفتح الجيم: هو بلوغك غايةَ الأَمر الذي لَا تألُو عن الجَهْد فيه. تقول: جَهَدْتُ جَهْدي واجتهدتُ رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي.

وقال الفرّاء: بلغتُ به الجَهْد: أَي الغايةَ، واجهَدْ جَهْدكَ في هذا الأَمر: أَي ابلغ فيه غايتك.

وبضم الجيم: الطاقة، يقال: اجهد جُهْدَك. قال: وجَهَدْتُ فلانا: بلغت مشقته، وأجَهدتُه على أَن يفعل كذا وكذا[3].

ثانيا: الاجتهاد اصطلاحا.

تعددت تعاريف الأصوليين للاجتهاد بين موسع ومقيد، -ولست في معرض استعراضها جميعا- ، وسأكتفي بذكر التعريف الذي أخذ به كثير من الأصوليين: (هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي)[4].

شرح التعريف[5]:

- الاستفراغ: جنس، وهو بذل تمام الطاقة، بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة.
- الفقيه: قيد يخرج به غير المجتهد، كالمقلد، والنحوي، وغيره.
- الظن: قيد يخرج به الاجتهاد في القطعيات.
- بحكم شرعي: قيد يخرج العقلي والحسي والعرفي ونحوها.

فلا بد للمجتهد، الذي يسعى لاستنباط الأحكام الشرعية، أن يبذل جهده، ووسعه، في تمحيص الأدلة؛ حتى يصل إلى الحكم الشرعي، الذي تطمئن له نفسه.

المبحث الثاني: علاقة أسباب النزول والورود بالاجتهاد.

انقضى عصر النبي ﷺ، وقد تم فيه التشريع الإلهي، وترك للمسلمين أصلين عظيمين هما الكتاب، والسنة.

وبعد وفاة النبي ﷺ، بدأ الفقه بالاتساع، فتعددت الأحداث، والوقائع، التي تستدعي من الصحابة رضي الله عنهم معرفة حكم الشرع فيها، وكان معينهم في ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، يقول ابن القيم: (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بالنظر) [6].

وكان لسبب النزول والورود، أثر واضح في نظرتهم للوقائع، وطرق استنباط الأحكام الخاصة بها؛ فهم قد عاصروا هذه الأسباب وأدركوا حقائقها، فجاء هذا المبحث لبيان هذا الأثر في اجتهادهم، من خلال المطالب الآتية:

(1) عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص334).

(2) الأسعد، علم أسباب ورود الحديث (ص24).

(3) انظر :الأزهري، تهذيب اللغة (ج26/6)، ابن منظور، لسان العرب (ج3/ 135).

(4) أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ج693/1)، الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (ج447/2)، ط1، 2م، 2م، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج14/4)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج3، ص286).

(5) انظر :أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ج1/ص693).

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج2، ص354).

المطلب الأول: نظرة الصحابة والتابعين لسبب النزول والورود.

واقتضت طبيعة هذا المطلب أن أقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: النقل والرواية.

أولاً: عصر الصحابة.

لقد عُرف من الصحابة – رضي الله عنهم– دقتهم في نقل العبارات الدالة على سبب النزول والورود؛ وذلك لعلمهم بأهمية ذكر هذه الأسباب، لما لها من أثر في فهم النصوص، ولإدراكهم أن الأحكام المترتبة على هذه البواعث لا تنفك عنها، ولها ارتباط وثيق في إدراك الواقع المحيط.

(فهذا عمر ﷺ: يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: (كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؛ وقبلتها واحدة؟) فقال ابن عباس: (يا أمير المؤمنين، إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا). قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس. ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، فقال: (أعد عليَ ما قلت). فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه)[1].

وهذا البيان من ابن عباس رضي الله عنهما، فيه دلالة واضحة على إدراكه لأهمية معرفة سبب نزول آي الكتاب، فقوله: (ولا يدرون فيم نزل)، فيه دلالة واضحة على أن البعد عن سبب النزول موقع للإشكال، وجاء إقرار عمر ﷺ، مؤكداً على كلامه.

وهذا عبد الله بن مسعود ﷺ، يقول: (والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه) [2].

وقوله ﷺ، يدل على أن العلم بأسباب النزول، من العلوم التي ينبغي للمجتهد أن يعتني بها.

والمتتبع لأقوال الصحابة –رضي الله عنهم–، يدرك مدى حرصهم على بيان الأسباب، وإن لم يكن هذا العلم قد تبلور في زمنهم، لكنهم هم الذين بنوا اللبنة الأولى في هذا العلم.

وكانت اللبنة الثانية في عصر التابعين، الذين قد علم منهم الدقة في نقلهم لهذا العلم؛ فعن ابن سيرين قال: (سألت عبيدة عن شيء من القرآن، فقال: اتق الله، وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن)[3].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على شدة ورعهم، وحرصهم على تحري الدقة والأمانة في نقل هذه الروايات.

وهذا يحتّم على الباحث أن يتحرى الدقة في نقل عباراتهم وبيان مدلولاتها، وهي تنقسم إلى قسمين[4]:

1) عبارات صريحة. مثل أن يقول سبب نزول الآية كذا– المتتبع للروايات لن يجد مثلاً لهذا اللفظ في رواياتهم–، أو أن يورد فاء السببية على سبب النزول.

ومثال ذلك: ما أخرجه مسلم عن جابر ﷺ: (كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223]) [5].

ومثاله أيضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (قالت قريش لليهود: أعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل. فقالوا: سلوه عن الروح، فنزلت {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا} [الإسراء: 85]) [6].

(1) القاسم، فضائل القرآن (ص102).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، فضائل القرآن/ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، 187/6: رقم الحديث5002].

(3) القاسم، فضائل القرآن (ص377).

(4) انظر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (ج1/ 115–116)، الزرقاني، مناهل العرفان (ج1/ 114–116)، الحسن، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره (ص137–138)، إسماعيل، دراسات في علوم القرآن (ص154–155)، عناية، أسباب النزول القرآني (ص84–87).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، النكاح/ جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر، 2/ 1058: رقم الحديث 1435].

(6) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، التفسير/ تفسير سورة إنا أنزلناه بسم الله الرحمن الرحيم، 2/ 579: رقم الحديث 3961، ابن حبان: صحيح ابن حبان، العلم/ الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن

فهذه ألفاظ تعتبر من الألفاظ الصريحة الدالة على سبب النزول.

عبارات غير صريحة: كقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، أو أحسب هذه الآية نزلت في كذا، فهي صيغ قد تحتمل السببية، وقد تحتمل التفسير.

يقول الزركشي: (وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها، وجماعة من المحدثين يجعلون هذا من المرفوع المسند كما في قول ابن عمر في قوله تعالى {نساؤكم حرث لكم} . وأما الإمام أحمد فلم يدخله في المسند وكذلك مسلم وغيره، وجعلوا هذا مما يقال بالاستدلال وبالتأويل، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع) [1].

ويقول ابن تيمية: (وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء في قول الصاحب [أي الصحابي]: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند) [2].

فهذه العبارات غير الصريحة في الدلالة على سبب النزول، فلا بد من وجود قرائن هي التي تحدد المقصود بعباراتهم هل هي من باب التفسير، أم من باب ذكر الأسباب.

ومثال هذه العبارات: قول الزبير ﷺ : (ما أحسب هذه الآية–(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) [النساء: 65]– نزلت إلا في ذلك)، والسبب هو: (مخاصمة الزبير لرجل من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: (اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك)، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، آن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: (اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر)، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: (والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك): {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65])[3].

وعبارة: (والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك)، تحتمل الأمرين، أي أن سبب نزول الآية هو كذا، أو أنه يقصد بها تفسير الآية، وبيان المعاني التي تصلح لها.

وبما يتعلق بأسباب الورود، فإذا أتى سبب الورود في إحدى روايات الحديث، كانت هذه قرينة دالة على أن الحديث وارد على ذلك السبب، وإذا كانت الرواية منفصلة عن الحديث فنتتبع طرق كل من الحديث والسبب؛ حتى نتأكد من صحتها.

ثانياً: عصر التابعين.

لقد تلقى التابعون العلم من الصحابة الكرام، فكان منهم أئمة في التفسير كمجاهد بن جبير المكي، وقتادة، وعكرمة الذين برزوا في علم التفسير، فهم قد حملوا الراية من الصحابة رضي الله عنهم.

وما يرويه التابعي من أسباب النزول، يدخل في باب المراسيل، ومراسيل التابعين في أسباب النزول، تأخذ حكم المرفوع.

قال الإمام السيوطي:(ما تقدم أنه من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضا لكنه مرسل فقد يقبل إذا صح السند إليه وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير أو اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك)[4].

يتكل عليها دون الحفظ لها، 1/ 301: رقم الحديث99، قال الأرنؤوط : إسناده حسن، الترمذي: سنن الترمذي، تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/ ومن سورة بني إسرائيل، 304/5: رقم الحديث310، قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، النسائي: السنن الكبرى، التفسير/ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي} [الكهف: 109]،10/ 167: رقم الحديث 11252].

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (ج1/31– 32).

(2) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص16).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الصلح/ إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين، 187/3: رقم الحديث 2708].

(4) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (ج117/1).

فنخرج من ذلك أن شروط الأخذ برواية التابعي في أسباب النزول والورود هي[1] :

1) أ ن يكون راوي السبب من مشاهير التابعين الذين اشتهروا بالتفسير.

2) إن كان راوي السبب من غير المشاهير، فيشترط تعدد الطرق وأن تخلوا هذه الطرق من المواطأة.

3) أن يصح السند إليهم.

فروايات أسباب النزول والورود، تخضع لما خضع له الحديث الشريف من معرفة المتن والسند، ثم الحكم عليه؛ فأسباب النزول و الورود روايات حديثية تخضع لمنهج المحدثين في الحكم على الحديث، والتمييز بين الصحيح والحسن والضعيف.

ولمعرفة سبب ورود حديث ما، نتبع الخطوات الآتية:

1) جمع الروايات المختلفة للحديث الواحد.

2) النظر في هذه الروايات إن ورد في بعضها سبب ورود هذا الحديث.

3) التأكد من كون هذا الحديث واردًا على هذا السبب، وذلك بالنظر والتحقق في الروايات المختلفة للحديث، فإذا أتى سبب الورود في إحدى روايات الحديث، كانت هذه قرينة دالة على أن الحديث وارد على هذا السبب، وبما يتعلق بالروايات المنفصلة عن الحديث فنتتبع طرق كل من الحديث والسبب؛ حتى نتأكد من صحتها.

ولمعرفة سبب نزول آية ما، نتبع الخطوات الآتية:

1) البحث في كتب أسباب النزول وكتب التفسير وكتب الصحاح والسنن والمسانيد عن سبب نزول هذه الآية –إن كان لها سبب–.

2) ننظر في قول الصحابي في سبب النزول، فإن كانت عبارته صريحة في سبب النزول اعتمدنا هذا سبباً للآية، وإن كانت عبارته غير صريحة، نرجع إلى القرائن المحيطة بالرواية، حتى نتأكد من كونها سبب، أو تفسير.

3) إذا كانت الرواية ليست في الصحيحين أو أحدهما، نبحث عن حالة هذه الرواية، من حيث الصحة وعدمها، وذلك بالنص على حالها من قِبل أئمة الحديث.

الفرع الثاني: أمثلة على أثر أسباب النزول والورود في اجتهادهم.

سأذكر المثال وسبب النزول أو الورود الذي ورد فيه، ثم أذكر اختلاف العلماء في المسألة إن وجد، ثم أبين أثر السبب في بيان الحكم الراجح في المسألة.

المثال الأول: كراء الأرض[2].

أولا: سبب الورود.

ما رواه حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: (لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[3]، وأقبال الجداول[4]، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به) [5].

فذكر ذلك عند زيد بن ثابت، فقال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، وإنما آتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ : (إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع)[6].

ثانيا: آراء العلماء في المسألة.

انقسم العلماء في حكم كراء الأرض إلى مذهبين، وهما:

(1) انظر:ابن حجر العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب (ص105).

(2) كراء الأرض، أي إجارتها، وهي تمليك منفعة الأرض بعوض، انظر:الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ (ج105/5)، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ج96/1)، ابن منظور، لسان العرب (ج219/5).

(3) هي جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، قال: وليست بعربية، ابن منظور، لسان العرب (ج403/13).

(4) الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قبل. والقبل أيضا: رأس الجبل والأكمة، وقد يكون جمع قبل بالتحريك، وهو الكلأ في مواضع من الأرض، ابن منظور، لسان العرب (ج11/ 546).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، البيوع/ كراء الأرض بالذهب والورق، 1183/3: رقم الحديث 1547].

(6) [أبو داود: السنن، البيوع/ في المزارعة، 271/5: رقم الحديث3390، قال الأرنؤوط إسناده حسن، ابن ماجة: السنن، الرهون/ الرهون/ باب ما يكره من المزارعة، 522/3: رقم الحديث2461، قال الأرنؤوط إسناده حسن، الإمام أحمد: المسند، مسند الأنصار/ حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ،35/ 464: رقم الحديث21588].

المذهب الأول: وقالوا بجواز كراء الأرض بالمجمل، على خلاف بينهم في نوع الأجرة، وذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة[1].

المذهب الثاني: وقالوا بعدم جواز كراء الأرض مطلقا، وذهب إلى ذلك طاووس، والحسن، وابن حزم الظاهري[2].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

1) ما رواه حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض)، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: (أما بالذهب والورق فلا بأس به) [3].

2) ما رواه حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: (لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به) [4].

فدلالة الحديثين على أن النهي عن الإجارة يكون في حالة الغرر والضرر، ذكر النووي في شرحه لمسلم:(ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك) [5].

أدلة المذهب الثاني:

1) ما رواه نافع، (أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية، أن رافع بن خديج، يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه، وأنا معه، فسأله، فقال:(كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع)، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها)[6].

ووجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما، قد عمل بكراء الأرض في زمن النبي ﷺ، وفي زمن الخلفاء الراشدين، فلما وصله قول رافع، تركها، وهذا فيه دلالة على عدم جوازها.

2) ما رواه جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال : (من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه)[7].

وقوله ﷺ: (ولا يؤاجرها إياه)، فيها دلالة على عدم جواز إجارة الأرض، وإنما يعيره إياها بلا عوض[8].

ثالثا: أثر السبب في بيان الحكم الراجح.

نستطيع دفع التعارض بين الأحاديث، بالرجوع إلى سبب ورود حديث رافع، فقد ذكر ذلك عند زيد بن ثابت، فقال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، وإنما آتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ : (إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع)[9].

والناظر في هذه الأسباب، يدرك المراد من كلام رسول الله ﷺ، فأحاديث النهي ليست على عمومها، فهي قد خرجت على أسباب تعود إلى الغرر والجهالة، كالتي ترجع إلى بعض أنواع الإجارة كالإجارة على ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول، أو تعود إلى رفع الشجار والنزاع بين الخصوم، وأما ما ليس فيه غرر كالإجارة بالذهب والفضة والورق فلا بأس بها، وغاية ما يقال أن الأولى بالمسلم أن يمنح الأرض

(1) السرخسي، المبسوط (ج23/ 12)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج2/ 759)، النووي، المجموع شرح المهذب (ج420/14)، ابن قدامة، المغني (318/5).

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج25/5)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج198/10)، ابن حزم، المحلى بالآثار (ج7 /43).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، البيوع/ باب كراء الأرض بالذهب والورق، 1183/3: رقم الحديث 1547].

(4) [مسلم: صحيح مسلم، البيوع/ كراء الأرض بالذهب والورق، 1183/3: رقم الحديث 1547].

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج199/10).

(6) [مسلم: صحيح مسلم، البيوع/ باب كراء الأرض، 1180/3: رقم الحديث 1547].

(7) [مسلم: صحيح مسلم، البيوع/ باب كراء الأرض، 1176/3: رقم الحديث 1536].

(8) انظر:النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج199/10).

(9) [أبو داود: السنن، البيوع/ في المزارعة، 271/5: رقم الحديث3390، قال الأرنؤوط إسناده حسن، ابن ماجة: السنن، الرهون/ الرهون/ باب ما يكره من المزارعة، 522/3: رقم الحديث2461، قال الأرنؤوط إسناده حسن، الإمام أحمد: المسند، مسند الأنصار/ حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ،35/ 464: رقم الحديث21588].

لأخيه المسلم لينتفع بها، وذلك من باب الرفق به، ومكارم الأخلاق التي دعا لها الإسلام[1].

المثال الثاني: تفسير قوله تعالى:(لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: 188] [2].

أولا: سبب النزول.

1) ما روي أن مروان بن الحكم، لما سمع هذه الآية، قال لبوابه: (اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا، لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه (إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه، بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم)، ثم قرأ ابن عباس: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب} [آل عمران: 187] كذلك حتى قوله: {يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا} [آل عمران: 188]) [3].

فنجد أن مروان نظر إلى لفظ العموم – الذين– في الآية الكريمة؛ فظن أن مجرد فرحه بفعله سيجعله من أهل النار.

2) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺاعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا)، فنزلت: (لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا...) [4].

ثانيا: أثر السبب في بيان الحكم الراجح.

إن المتأمل في أسباب النزول، يجد أن الفرح المنهي عنه في الآيات لا يخرج عن نوعين:

1) هو فرح من كتم ما أنزل الله تعالى، ثم يحب أن يحمد على أنه من المجاهرين به.

2) أن يتخلف إنسان عن طاعة الله تعالى، وهو فرح بهذا التخلف، ويحب أن يحمد على أنه من القائمين بأمر الله تعالى.

ولا يفهم منها أبدا أن فرح العبد بعمله يعرضه لعذاب الله تعالى، فالفرح بفضل الله تعالى جائز شرعا[5].

وأكتفي بذلك مثالين؛ فسوف أستعرض أمثلة أخرى في المطلب الثالث من البحث، بعون الله تعالى.

المطلب الثاني: النظرة المقاصدية في أسباب النزول والورود.

من المعلوم أن الشارع قد وضع الشريعة على اعتبار المصالح[6]، يقول يقول ابن القيم في معرض حديثه على أن الشريعة مبنية على مصالح العباد: (هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها) [7].

فلن يستطيع المجتهد أن يصل إلى مقصد الشارع إن لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع، ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع[8].

وتعتبر أسباب النزول والورود من أهم الوسائل التي تمكننا من معرفة حِكم هذه المقاصد، فهي تصف الظروف والأحوال التي تنزلت فيها الآيات، ووردت فيها الأحاديث، ولا بد أن الشارع قد أراد وضع حلول وإجابات مناسبة لهذه الظروف والأحوال؛ ليتحقق من خلالها مقصد الشارع من جلب المصلحة للناس ودفع المفسدة عنهم.

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (12/23–13)، ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج2/226–227)، ابن ابن قدامة، الشرح الكبير (ج14/256)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج10/198–199)، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج5/196)، ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ج2/1118).

(2) انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (ج1/27).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن/ (لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا)، 6/40: رقم الحديث4568، مسلم: صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، 4/ 2143: رقم الحديث2778].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن/ (لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا)، 6/40: رقم الحديث4567، مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، 4/2142: رقم الحديث 2777].

(5) انظر: الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (ج5/304 وما بعدها).

(6) الشاطبي، الموافقات (ج1/221).

(7) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج3/11).

(8) انظر:الشاطبي، الموافقات (ج1/ 6).

يقول الشاطبي: (معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال) [1].

(فالخطاب الذي جاء بسبب لا يمكن في بعض الحالات فهمه، ولا إدراك معناه إلا من معرفة الواقعة، أو السؤال الذي تسبب في وروده؛ ففائدة معرفة السبب الذي ورد عليه الخطاب تعين على فهم المراد)[2].

وفهم المراد من الخطاب، يكشف لنا عن مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس الكبرى، وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) [3]، التي هي مدار الأحكام الشرعية، وفيها الصلاح في الدنيا، والنجاة في الآخرة.

واقتضت طبيعة هذا المطلب أن أقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف المقاصد.

أ) تعريف المقاصد لغة، وهي من قصد، وتأتي بعدة معاني، منها:

1-القصد: إتيان الشيء، فيقال: قصدت الشيء قصدا، أي أتيته، وأقصد السهم، إذا أصاب فقتل مكانه.

2- القصد: استقامة الطريق، قال الله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل) [سورة النحل، الآية: 9]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

3- والقصد في الشيء، ضد الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، وقصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط، قال الله تعالى:(والذين إذآ أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا)[سورة الفرقان، الآية: 67] [4].

ب) تعريف المقاصد اصطلاحا:

إن الناظر في كتب المتقدمين، لن يجد فيها تعريفا محددا للمقاصد، وكل من عرف المقاصد هو من المتأخرين، ومن هذه التعاريف:

1- تعريف الطاهر ابن عاشور، فقال: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[5].

2- تعريف الريسوني: (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقه، لمصلحة العباد)[6].

وخلاصة هذه التعاريف: أن المقاصد هي أهداف حرصت الشريعة على تحقيقها، وعملت على حمايتها، فيها جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

الفرع الثاني: التطبيقات.

واستعرض في ما يأتي أمثلة تطبيقية، تدلل على أثر أسباب النزول والورود في بيان هذه المقاصد:

1) حفظ الدين.

يعتبر حفظ الدين أصل المقاصد كلها، فالبدين تكون مقاصد الشريعة كلها محفوظة، وأذكر مثالاً من أسباب النزول يدلل على ذلك:

قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...) [الحجرات: 9].

وسبب نزول هذه الآية الكريمة، هو ما أخرجه الشيخان، أن أنساً ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي ﷺ

(1) الشاطبي، الموافقات (ج4/ 146).

(2) المرجع السابق، ص 146.

(3) المرجع نفسه، (ج31/1).

(4) انظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج35/9)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح (ج524/2)، الأزهري، تهذيب اللغة (ج277/2)، الزمخشري، أساس البلاغة (ج81/2).

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج165/3).

(6) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص19).

وركب حمارا، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9]) [1].

فالمتأمل في سبب النزول، يجد أن الآية الكريمة التي نزلت في هذه الحادثة، حرصت على تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدين– الذي يعتبر من أعظم المقاصد–، فرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولن يظهر هذا الدين إلا بتحقيق الوحدة بين المسلمين، فإذا فسد الناس، واتبعوا أهواءهم، وتنازعوا واختلفوا؛ ضاع الدين.

2) حفظ النسل.

من الضروريات الخمس التي سعى الشارع لحفظها، هو حفظ النسل، فاستقرار حياة الناس متوقف عليها، ومرهون بحفظها، وأذكر مثالاً من أسباب الورود يدلل على ذلك:

عن معقل بن يسار، قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: (لا) ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)) [2]، والودود هي من يشتد حبها لزوجها، والولود هي التي تكثر ولادتها.

والناظر في سبب الورود، يجد أن النبي ﷺ قد أراد تحقيق مقصد عظيم وهو حفظ النسل، وتكثير أعداد هذه الأمة، وزيادة شوكتها، فأمر المسلمين بالزواج من المرأة التي تكثر الولادة، فهو يهدف لإنشاء ذرية صالحة تعمر الأرض، وتحقق معنى الاستخلاف؛ وهذا لا يكون إلا من المرأة الولود[3].

3) حفظ المال.

حرصت الشريعة على وضع الأحكام التي تهدف لتحقيق هذا المقصد، وتحفظ المال من الضياع، وأذكر مثالاً من أسباب الورود يدلل على ذلك:

قول رسول الله ﷺ: (من بايعت فقل: لا خلابة)[4]، أي لا تخدعني.

وسبب الورود أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فشكا للنبيﷺ ما يلقاه من غبن التجار، وهذا فيه نظر لمقصد عظيم، وهو حفظ أموال الناس، فالمشرع قد أعطى كل إنسان قد يشعر أنه قد يتعرض لخداع في مبايعاته مخرجا شرعيا يحفظ به ماله، فالمعاملات المالية من بيع وشراء وغيرها يجب أن تكون بعيدة عن الخداع والظلم، فلقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع(لاخلابة)، أي لا خداع في الدين، فالدين النصيحة، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه[5].

4) حفظ العقل.

حرصت الشريعة على وضع الأحكام التي تهدف لتحقيق هذا المقصد، وتحفظ العقل من المفاسد، وأذكر مثالاً من أسباب الورود يدلل على ذلك.

عن جابر ﷺ، قال: (أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ: (أو مسكر هو؟) قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: (عرق أهل النار) أو (عصارة أهل النار)) [6].

والباعث على قول النبي ﷺ، هو شرب المسكر، ونحن نعلم أن حماية العقل من المفسدات التي تحول بينه وبين وظيفة الخلافة في الأرض، هو من مقاصد الشريعة؛ فهو الذي كرم الله به الإنسان، فجاء النهي من النبي ﷺ عن كل مسكر، والترهيب من شربه.

5) حفظ النفس.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الصلح/ ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، 183/3: رقم الحديث2691، مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين، 1424/3: رقم الحديث 1799].

(2) [أبو داود: السنن، النكاح/ في تزويج الأبكار،395/3: رقم الحديث 2050، قال الأرنؤوط: إسناده قوي، ابن حبان: صحيح ابن حبان، النكاح/ ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، 9/ 364: رقم الحديث4056، قال الأرنؤوط: إسناده قوي].

(3) انظر :المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج4/ 15).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ ما يكره من الخداع في البيع، 3/ 65: رقم الحديث2177، مسلم: صحيح مسلم، البيوع/ من يخدع في البيع، 1165/3: رقم الحديث1533].

(5) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج4/337).

(6) [مسلم: صحيح مسلم، الأشربة/ بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 3/ 1587: رقم الحديث 2002].

حرصت الشريعة على وضع الأحكام التي تهدف لتحقيق هذا المقصد، وتحفظ النفس من الهلاك، وأذكر مثالاً من أسباب النزول يدل على ذلك.

قول الله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[النساء: 102].

وبالرجوع إلى سبب نزولها الذي يرويه أبو عياش الزرقي قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] ، قال: فحضرت فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، قال: فصففنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعا، ثم رفع فرفعنا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلس، جلس الآخرون، فسجدوا ثم سلم، عليهم ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم) [(1)].

وفي هذا إشارة جلية إلى مقصد شرعي مهم، وهو حفظ النفس، فلما حاول الأعداء استغلال وقوف الصحابة للصلاة، فيعملوا فيهم السيف؛ جاءت الآيات بحكم شرعي فيه حفظ لركن من أركان الإسلام، وهو الصلاة، وفيه حفاظ على مقصد شرعي وهو الحفاظ على النفس، فيحرم على المسلم أن يعرض نفسه للتهلكة، وأداء الصلاة والعدو أمامك يتربص بك، هو تعرض للتهلكة لا محالة؛ فجاءت صلاة الخوف على هذه الكيفية لحفظ النفس من الهلاك.

فباستعراض هذه الأمثلة، يظهر جلياً مدى حاجتنا لمعرفة أسباب النزول والورود للكشف عن مقاصد الشرع؛ فهذه الوقائع التي عالجها الشرع هي صور لوقائع تتكرر عبر العصور، فنحن بحاجة لفهم عميق للواقعة الأولى التي تكشف لنا مقصد الشرع فيها؛ حتى يسهل علينا تنزيل النصوص على الوقائع؛ فهي تعطي المجتهد ملكة تسهل عليه طريق الوصول إلى الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: نماذج من الأخطاء الاجتهادية الناشئة عن البعد عن سبب النزول والورود.

تعتبر أسباب النزول والورود من الوسائل المهمة التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، وإن البعد عن هذه الأسباب يؤدي إلى الانحراف عن مراد الشارع، فكثير من الانحرافات الفكرية والأخطاء الفقهية التي وقعت بها بعض الفرق والمذاهب ناتجة عن عدم إحاطتهم بالأسباب والوقائع التي جاء الخطاب الشرعي في شأنها.

يقول الإمام الشاطبي: (أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع) [(2)].

فالجهل بأسباب النزول والورود، قد يترتب عليه خطأ في الفتوى وإيراد للنص في غير مورده، ولبيان هذا الأمر، سأتعرض في هذا المطلب لعدة نماذج قد غاب عن أصحابها حقيقة سبب النزول أو الورود، فحادوا عن مراد الشارع.

وسأذكر المثال وسبب النزول أو الورود الذي ورد فيه، ثم أذكر اختلاف العلماء فيه إن وجد، ثم أبين أثر السبب في بيان الحكم الراجح في المسألة.

المثال الأول: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

إن الأمة الإسلامية مجمعة على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، فالآيات الكريمة الدالة على ذلك كثيرة، نذكر منها:

– قوله تعالى:(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء:65].

(1) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب صلاة الخوف، 1/ 487: رقم الحديث1252، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، الإمام أحمد: المسند، 120/27: رقم الحديث16580].

(2) الشاطبي، الموافقات (ج4/ 146).

- قوله تعالى:((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: 44]
- قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: 45]
- قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [المائدة: 47]

ولكن السؤال، هل كل حاكم، لا يحكم بما أنزل الله تعالى هو كافر، أم أن للحكم ضوابط؟

أولا: سبب النزول.

عن البراء بن عازب، قال: (مّر على النبي ﷺ بيهودي محمما[1]، مجلودا، فدعاهم ﷺ، فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: (يَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ..)[المائدة: 41] إلى قوله (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) [المائدة: 41]، يقول: ائتوا محمدا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في الكفار كلها) [2].

ثانيا: آراء العلماء في المسألة.

في هذه المسألة مذاهب، وهي:

المذهب الأول: من ترك الحكم بما أنزل الله تعالى، جحودا وانكارا، فهو كافر، وأما من ترك الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لأسباب أخرى، مع اعتقاده بأن شريعة الله تعالى حق، يجب التحاكم إليها، فلا يكفر، لكنه آثم، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[3].

المذهب الثاني: تكفير كل حاكم لا يحكم بما أنزل الله تعالى، مذهب الخوارج[4][5].

الأدلة.

أدلة المذهب الأول:

تأويل الآيات، وبيان المراد منها، ومن هذه التأويلات:

1) قول ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا فعل ذلك فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا) [6].

2) قول طاوس: (ليس بكفر ينقل عن الملة) [7].

3) قول عكرمة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية)[8].

4) قول السدي: (من لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا وجادا وهو يعلم فهو من الكافرون)[9].

(1) التحميم: تسويد الوجه بالحمم، وهو الفحم، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (ج12/ 88).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، 3/ 1327: رقم الحديث1700].

(3) أبو داود السِّجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ج1/283)، الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (ج12/ 367)، الإيمان (ص199)، ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (ج1/ 345)، الشاطبي، الاعتصام (ج2/ 692)، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (ج9/ 355).

(4) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى: خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. الشهرستاني، الملل والنحل (ص92).

(5) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (ج12/367).

(6) الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج10/ 356).

(7) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (ج12/ 367).

(8) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (ج12/ 368).

(9) المرجع السابق، (ج10/ 357).

5) قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال: من حكم بكتابه الذي كتبه بيده وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله قد كفر) [1].

6) قول ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام – المجمع عليه – أو حرم الحلال – المجمع عليه – أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) [2].

ودلالة هذه النصوص ظاهرة بأن من حكم بغير ما أنزل الله تعالى، يحكم عليه بالكفر إذا ترك الحكم بما أنزل الله تعالى عامدا، منكرا له.

أدلة المذهب الثاني:

أخذوا بظاهر الآية، ولم يلتفتوا إلى تأويل العلماء لها، فالآية نص في في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله تعالى، فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله تعالى، فوجب أن يكون كافرا، فكلمة (من) في معرض الشرط فتكون للعموم[3].

ثالثا: أثر السبب في بيان الحكم الراجح في المسألة.

إن المتأمل في سبب النزول، يجد أن الصورة التي فعلها اليهود هي ترك لحكم الله تعالى المنصوص عليه في التوراة، ثم تبديل لهذا الحكم، ونسبة هذا التبديل لله تعالى.

ولا شك أن الحكم بكفر الناس، أمر خطير، ينبغي للمسلم أن يتحرز منه، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أقال لا إله إلا الله وقتلته؟)، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ) [4]، فإذا كان هذا العتاب من النبي ﷺ لأسامة في رجل أعلن إسلامه في أرض المعركة، والشبهة في حقه قوية، فكيف بمن يكفّر الأمة لأدنى شبهة.

فالراجح، هو ما ذهب إليه جمهور الأمة بأن من ترك الحكم بما أنزل الله تعالى جحودا وإنكارا، فهو كافر، وأما من ترك الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لأسباب أخرى، مع اعتقاده بأن شريعة الله تعالى حق، يجب التحاكم، فلا يكفر، لكنه آثم، وقد أكد ذلك سبب النزول الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، ومن أهم الأسباب التي أدت بأصحاب المذهب الثاني إلى أن يخطئوا في اجتهادهم هو البعد عن سبب النزول.

المثال الثاني: حمل الرجل على العدو [5].

والمقصود هنا أن يقتحم رجل الحرب، ويحمل على العدو وحده، سواء كان هذا العدو من الكفار المقاتلين أو المحتلين الغاصبين أو اللصوص المحاربين أو الخوارج المعتدين[6].

يقول تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [البقرة:195].

أولا: سبب النزول.

ما جاء في رواية أسلم أبي عمران، أنه قال: (غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا لهم: نقيم في أموالنا، ونصلحها، فأنزل الله عز وجل {وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية)[7].

(1) المرجع نفسه، (ج4/ 1142).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج3/368).

(3) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج2/549).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، 96/1: رقم الحديث96].

الحديث96].

(5) الجصاص، أحكام القرآن (ج1/327).

(6) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي(ج2/362).

(7) [الحاكم:المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، 2/ 94: رقم الحديث 2434، أبو داود: السنن، الجهاد/ قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195]، 166/4: رقم الحديث 2512، ابن حبان: صحيح ابن حبان ، السير/ فرض الجهاد، 9/11: رقم الحديث4711، قال المحقق: إسناده صحيح].

والسؤال هل يعتبر الحمل على العدو، إلقاء للنفس إلى التهلكة؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز حمل الرجل على العدو، إن علم أنه يصيب بعضهم أو ينكي فيهم نكاية[1]، وقد توهم بعض العوام من المسلمين أن هذا الأمر من قبيل إلقاء النفس إلى التهلكة.

ثانيا: أثر السبب في بيان الحكم الراجح في المسألة.

لا شك أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح؛ فسبب الإشكال الذي حصل لبعض المسلمين هو عدم معرفتهم لسبب النزول، الذي أخبرنا به أبو أيوب ﷺ، حيث بين أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأنكر على من جعل المنغمس في العدوّ مُلقيًا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله، فلو هجم مسلم على الكافرين فإذا علم أن هذا ينكى فيهم ويلقي الرعب في قلوبهم فهو مأجور، فالعالم لا يكتفي بالنظر المجرد إلى النص، فهو ينظر إلى النص وإلى الظروف المحيطة به، فلو قصد المنغمس في العدو إرهاب العدو وتجرئة المسلمين عليهم، فهو في أعلى مراتب الشهداء[2].

المثال الثالث: طهارة جلد الميتة إذا دبغ[3].

أولا: سبب الورود.

عن جابر بن عبد الله، قال: (بينا أنا عند، رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنما هي عود ، وهي على الماء. فقال رسول الله ﷺ: (لا تنتفعوا بشيء من الميتة)) [4].

ثانيا: آراء العلماء في المسألة.

انقسم العلماء في حكم هذه المسألة، إلى مذهبين:

المذهب الأول: قالوا بطهارتها إذا دبغت، واستثنى الحنفية جلد الإنسان والخنزير، واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[5].

المذهب الثاني: قالوا بحرمة الانتفاع بجلود الميتة، وان دبغت، فإنها لا تطهر، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[6].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول[7]:

1) ما رواه مسلم عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة، أخبره عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[8].

2) ما رواه مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: (ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) [9].

وهذه أدلة على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان.

أدلة المذهب الثاني[10]:

1) حديث عبد الله بن عُكيم قال: (أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [11].

(1) انظر السرخسي، المبسوط (ج76/10)، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (ج13/ 141)، ابن تيمية، جامع المسائل لابن تيمية (ص 324-325).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (ج76/10)، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (ج13/ 141)، ابن تيمية، جامع المسائل لابن تيمية (ص 324-325).

(3) الدباغ، والدبغ، والدبغة، مكسورات: اسم ما يدبغ به، أي يصلح ويلين به من قرظ ونحوه، يقال: الجلد في الدباغ. انظر: المرتضى الزبيدي، تاج العروس (ج22/ 463).

(4) [ابن وهب: الجامع، ص23: رقم الحديث4، الطحاوي: شرح معاني الآثار، الصلاة/ دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا؟ 1/ 468: رقم الحديث2692، الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المعيشة من قسم الأفعال/ أحكام الميتة، 443/15: رقم الحديث 41757، وعزاه إلى ابن جرير، وقال حديث حسن].

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج85/1)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (ج169/24)، النووي، المجموع شرح المهذب (ج214/1).

(6) ابن قدامة، المغني (ج49/1).

(7) العيني، البناية شرح الهداية (ج1/ 410)، المازري، شرح التلقين (ج1/ 264)، النووي، المجموع شرح المهذب (ج214/1).

(8) [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/ باب طهارة جلد الميتة، 1/ 277: رقم الحديث 366].

(9) [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/ باب طهارة جلد الميتة، 1/ 277: رقم الحديث 363].

(10) انظر: ابن قدامة، المغني (ج49/1).

(11) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، اللباس/ لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، 2/ 1194: رقم الحديث 3613، أحمد: المسند، 31/ 79: رقم الحديث 18782، الترمذي: السنن، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، 222/4: رقم الحديث 1729، أبو داود: السنن، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب، 67/4: رقم الحديث4128، النسائي، السنن الكبرى، 4 /385: رقم الحديث 4562، الغُمَارِي، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، 188/2: رقم الحديث 174، قال فيه: والحق أنه صحيح].

وفي رواية أخرى، عن عبد الله بن عكيم، قال: (قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ، بأرض جهينة وأنا غلام شاب: (أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) [1].

2) قول رسول الله ﷺ: (لا تنتفعوا بشيء من الميتة) [2].

فهذه الأحاديث تدل على عدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة، ومن ضمن ذلك الانتفاع بجلدها، وإن دبغ، ثم إن حديث ابن عكيم كان آخر الأمرين، فهو ناسخ للأحاديث الأخرى.

ثالثا: أثر السبب في بيان الحكم الراجح في المسألة.

دفع التعارض:

لدفع التعارض، نلجأ للجمع بين الأحاديث المتعارضة، فلا يصار إلى النسخ أو الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، ومما يزيل التعارض بين الأدلة:

أ) الرجوع إلى سبب الورود الذي أخرجه الطحاوي عن جابر بن عبد الله، قال: (بينا أنا عند، رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت ، إنا وجدنا ناقة سمينة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنما هي عود ، وهي على الماء. فقال رسول الله ﷺ: (لا تنتفعوا بشيء من الميتة)) [3].

فأخبر جابر ﷺ بالسؤال الذي كان قول النبي ﷺ: (لا تنتفعوا بشيء من الميتة)، جواباً له، وأن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها، فأما ما كان يدبغ منها فإنه يعود إلى معنى الأهب، فإنه يطهر، فالكلام وإن كان عاما، لكنه كان ردا على الانتفاع بشحوم الميتة[4].

ب) أن يحمل معنى الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأما ما بعد الدباغ فلا يسمى إهاب، فيكون معنى الحديث، ألا تنتفعوا بإهاب حتى يدبغ[5].

يدبغ[5].

فكان لسبب الورود دور بارز في إزالة الإشكال، وبيان المقصود من حديث عبد الله بن عُكيم، وبيان خطئ أصحاب المذهب الثاني.

المثال الرابع: نقض المرأة رأسها في غسل الحيض.

أولا: سبب الورود.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يهل بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة)، فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: (دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلّي بحج)، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي)[6].

ثانيا: آراء العلماء في المسألة.

انقسم العلماء في هذه المسألة، إلى مذهبين، هما:

المذهب الأول: قالوا بعدم وجوب نقض المرأة رأسها في غسل الحيض، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[7].

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أنه لا يجب عليها نقضه من الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهذا قول للحنابلة، وطاووس، والحسن، والباجي من المالكية، وابن حزم[8].

(1) [أبو داود، السنن، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، 6/ 214: رقم الحديث4127، أحمد: المسند، حديث عبدالله بن عكيم، 31/ 74: رقم الحديث18780، ابن حبان: صحيح ابن حبان، الطهارة/ جلود الميتة، 4/ 94: رقم الحديث1278، البيهقي: السنن الكبرى، الطهارة/ في جلد الميتة، 1/ 22: رقم الحديث42، صححه الألباني، الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه (ج3/ 5)].

(2) [ابن وهب: الجامع، ص23: رقم الحديث4، الطحاوي: شرح معاني الآثار، الصلاة/ دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا؟ 1/ 468: رقم الحديث2692، الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المعيشة من قسم الأفعال/ أحكام الميتة، 443/15: رقم الحديث 41757، وعزاه إلى ابن جرير، وقال حديث حسن].

(3) المرجع السابق، نفسه.

(4) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج1/ 468).

(5) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج4/ 54)، العيني، نخب الأفكار في تنقيح تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج7/ 196)، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج26/ 524).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/ نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، 70/1: رقم الحديث 317، مسلم: صحيح مسلم، الحج/ بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، 2/ 872: رقم الحديث1211].

(7) السرخسي، المبسوط (ج1/45)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (ج1/288)، النووي، المجموع المجموع شرح المهذب (ج2/186)، ابن قدامة، المغني (ج1/ 166).

(8) ابن قدامة، المغني (ج1/ 165)، البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (ج1/ 6)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج1/ 96)، ابن حزم، المحلى بالآثار (ج1/ 285).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها، حيث أنها قالت: (قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))[1].

ووجه الدلالة: لو كان النقض واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن[2].

أدلة المذهب الثاني.

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يهل بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة)، فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: (دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلّي بحج)، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي)[3].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أمرها بنقض شعرها، ومشطها ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، فكان الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، ولكن عفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[4].

ثالثا: أثر السبب في بيان الحكم الراجح في المسألة.

لدفع التعارض، ننظر في سبب ورود حديث عائشة رضي الله عنها، فنجد أن استدلال أصحاب المذهب الثاني، ليس في محله؛ فالناظر في سبب الورود، علم أن غسل عائشة رضي الله عنها لم يكن غسل حيض، إنما هو غسل في حال الحيض للإحرام بالحج؛ فإنها قالت: أدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ؛ وعليه فإن رأي الجمهور هو الراجح، وغاية ما يقال أن نقض الشعر للحائض مستحب، جمعا بين الأدلة[5].

الخاتمة

- لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فيما يلي أبرزها:

أ) النتائج:

1- الرجوع إلى أسباب النزول والورود، يزيل كثير من الغموض، الذي يكتنف بعض النصوص الشرعية التي تفصل عن سبب نزولها، وورودها.

2- تعتبر أسباب النزول والورود من الأدلة، والقرائن المهمة التي تعمل على إزالة التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية.

3- لأسباب النزول والورود أهمية واضحة في بيان المقاصد الشرعية، لكثير من الأحكام.

ب) التوصيات:

توصي الدراسة بضرورة العمل على تشجيع البحث في أسباب النزول والورود، لبيان محاسن الشريعة الإسلامية، وإزالة كثير من الشبهات التي تدور حول بعض الأحكام الشرعية.

المراجع

ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان. (2006م). *العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام*. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (2008 م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. ط1. دمشق: دار النوادر.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/ حكم ضفائر المغتسلة، 1/ 259: رقم الحديث 330].

(2) انظر :ابن قدامة، المغني (ج167/1).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/ نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، 70/1: رقم الحديث 317، مسلم: صحيح مسلم، الحج/ بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، 2/ 872: رقم الحديث1211].

(4) انظر : ابن قدامة، المغني (ج166/1).

(5) انظر : ابن قدامة، المغني (ج1676/1)، ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج104/2).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي.(1422هـ). *جامع المسائل لابن تيمية*. تحقيق: محمد عزير شمس. ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي.(1980م). *مقدمة في أصول التفسير*. ط.د. بيروت: دار مكتبة الحياة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. (1996م). *الإيمان*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط5. عمان: المكتب الإسلامي.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان، الدارمي، البُستي. 1993م. *صحيح ابن حبان*. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.(1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ط.د. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.(ت.د). *المحلى بالآثار*. ط.د. بيروت: دار الفكر، بيروت

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي. (1996م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجموعة آخرين. ط1. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1988م). *المقدمات الممهدات*. تحقيق: محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. 2004 م. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. ط.د. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984هـ). *التحرير والتنوير*. ط.د. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (1979م). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط.د. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (1968م). *المغني*. ط.د. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. (1995م). *الشرح الكبير*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1996م). *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن مسلم المصري القرشي. (2005م). *الجامع*. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد. ط1. القاهرة: دار الوفاء.

أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، 1998م ، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: يحيي إسماعيل، ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا* ، 1988 م، ط2، دمشق: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (1999 م). *مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني*. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط1. مصر: مكتبة ابن تيمية.

أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي. (2004م). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. تحقيق: محمد تامر حجازي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.(ت.د). *المجموع شرح المهذب*. ط.د. بيروت: دار الفكر.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأسعد، طارق أسعد حلمي. (2001م). *علم أسباب ورود الحديث*. ط1. لبنان: دار ابن حزم.

إسماعيل، محمد بكر. (1999م). *دراسات في علوم القرآن*. ط2. جدة: دار المنار.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد. (1986م). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1. السعودية: دار المدني.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري.(2003م). *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه*. ط1. جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط1. مصر: مطبعة السعادة.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. (2012م). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. ط1. بيروت: المكتبة العصرية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.(1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1. الرياض: عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (975 م). *سنن الترمذي*. تحقيق: وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5). ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1994م). *أحكام القرآن*. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري. (1990م). *المستدرك على الصحيحين*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحسن، محمد علي. (2000م). *المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. (1420 هـ). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الريسوني، أحمد الريسوني. (2007م). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. ط5. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزرقاني، محمد عبد العظيم. (ت.د). *مناهل العرفان في علوم القرآن*. ط3. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (1998م). *أساس البلاغة*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1993م). *المبسوط*. ط.د. بيروت: دار المعرفة.

السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. (1996م). *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت.د). *الدر المنثور*. ط.د. بيروت: دار الفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1974م). *الإتقان في علوم القرآن*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط.د. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997م). *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. القاهرة: دار ابن عفان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي.(1992م). *الاعتصام*. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. ط1. القاهرة: دار ابن عفان.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد. (2002م). *الملل والنحل*. ط2. بيروت: دار الفكر.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (2000 م). *تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي. (1994م). *شرح معاني الآثار*. تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق. ط1. الرياض: عالم الكتب.

عتر، نور الدين محمد الحلبي. (1997م). *منهج النقد في علوم الحديث*. دمشق: دار الفكر.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

عناية، غازي. (1991م). *أسباب النزول القرآني*. ط1. بيروت: دار الجيل.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. (2000 م). *البناية شرح الهداية*. ط.د. بيروت: دار الكتب العلمية.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (2008م). *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الغُمَارِي، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الحسني الأزهري. (1987م). *الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)*. تحقيق: عدنان علي شلاق. ط1. بيروت: دار عالم الكتب.

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي. (2006 م). *فصول البدائع في أصول الشرائع*. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القاسم، أبو عُبيد بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي. (1995م). *فضائل القرآن*. تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، ط1، بيروت: دار ابن كثير.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي. (2004م). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. ط.د. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكفوي، *أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، ت.د، الكليات، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.*

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي. (2008 م). *شرح التلقين*. تحقيق محمَّد المختار السّلامي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999 م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (ت.د). *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط.د، مصر: دار الهداية.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (ت.د). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. ط.د. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي.(2012م). *المفاتيح في شرح المصابيح*. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. ط1. الكويت: دار النوادر.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (2001م). *السنن الكبرى*. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي. (2001 م). *تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*. تحقيق: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي المتقي. (1981م). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. تحقيق: بكري حياني. صفوة السقا. ط16. دمشق: مؤسسة الرسالة.